

غريب الحديث لابن الجوزي

سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الدِّمِّ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا أَي كَثِيرًا وَالْفُحْشُ
الخروج عما يُجمَدُ من الخِطَابِ .

قال أبو بكرٍ لِعَامِلِهِ إِذْ نَسِكَ تَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا رُؤُوسَهُمْ أَي
حَلَقُوهَا .

قال كعبٌ إِنَّ إِيَّاهُ تَعَالَى بَارَكَ فِي الشَّامِ وَخَصَّ بِالتَّقْدِيرِ مِنْ فَحْصِ
الأُرْدُنِّ إِلَى رَفَجٍ قال القتيبي فَحَصُ الأُرْدُنِّ حَيْثُ بَسَطَ مِنْهَا وَلِيَّيْنِ وَذَلِكَ
وَكُشِفَ مِنْ قَوْلِكَ فَحَصَتْ عَنْ الأَمْرِ .

في الحديث وفي نَحَائِجِ البَيْتِ فَحَلٌ وَهُوَ الحَصِيرُ المَرْمُولُ مِنْ سَعَفِ
الفُحَّالِ .

والفُحَّالُ النخلةُ الذِّكْرُ الَّذِي يُلَقَّحُ بِهِ الحَوَامِلُ الواحدةُ فُحَّالَةٌ .
قال عثمان لا شُفْعَةَ فِي بئْرٍ وَلَا فَحْلٍ أَرَادَ فَحْلَ النَّخْلِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ
بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَحْلٌ نَخْلٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ تَأْبيرِ
النَّخْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنَ الفَحْلِ فلا شُفْعَةَ لِلْبَاقِينَ
لأنه لا يَنْقَسِمُ .

ونَهَى عَنْ بَيْعِ الرَّجْلِ فَحْلَةَ فَرَسِهِ والمراد ضرابُهُ